

الفصل الرابع

التقاضى والقصاص

أولاً : حق المرأة فى الخصومة والتقاضى :

أعطت الشريعة الإسلامية الغراء المرأة كافة الحقوق فى الخصومة والتقاضى ، مثل الرجل تماماً ، فللمرأة حق الخصومة والتقاضى : فتكون مُدَّعِيَّةٌ وَمُدَّعَى عَلَيْهَا ، وشاهدة ومشهوداً عليها ، منفردة ومجموعة ، وتكون وصية ، وناظرة وقف ، ووكيلة ، وكفيلة ، وراثة ومرتهنة ، وشريكة ، وتكون متصدقة ، وواهبه ، وَمُتَّصِدَقاً عَلَيْهَا ، وموهوباً لها . وتكون فَيِّمَةً ، ومحجورة ، كما يكون الرجل كذلك .

(أ) قبول شهادة المرأة :

وقد نص القرآن الكريم على أن المرأة كالرجل فى شهادة اللِّعَان ، وهو مايجرى بين الزوجين حينما يتذف الرجل زوجه وليس له على ما يقول شهيد ، حيث يقول الله تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَمِيسَةُ أَنْ لَعْنَتُ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ * وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَمِيسَةُ أَنْ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾^(١)

(١) سورة النور - الآيات من ٦ - ٩ .

١- قضايا تُقبل فيها شهادة المرأة وحدها :

ونص الفقهاء على أن من القضايا ما تُقبل فيه شهادة المرأة وحدها ، وهي القضايا التي لم تُجَرِّ العادة باطلاع الرجال على موضوعاتها ، كالولادة ، والبكارة ، وعيوب النساء في المواضع الباطنة .

والمرأة أمينة على نفسها ، وشهادتها فيما يختص بها مقبولة ، مثل الحيض ، والنفاس ، وانقضاء العدة ، والحمل ، والرضاع . . . إلخ .

قال تعالى (١) : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ

بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ﴾^(١)

والمقصود من الآية : أنه لما دار أمر العدة على الحيض والأطهار ، ولا اطلاع عليهما إلا من جهة النساء ، جعل القول قولها إذا ادعت انقضاء العدة أو عدمها ، وجعلهن مؤتمنات على ذلك ، وهو مقتضى قوله تعالى :

﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ﴾ الآية (٢)

وعن عقبة بن الحارث أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء فقالت : أرضعتكما . قال : فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني . قال : فتنحيث فذكرت ذلك للرسول ، فقال ﷺ : [وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا ، دَعَهَا عَنْكَ] (٣) .

٢- قضايا تُقبل فيها شهادة الرجل وحده :

على أن من القضايا ما تُقبل فيها شهادة الرجل وحده ، وهي القضايا التي تثير موضوعاتها عاطفة المرأة ولا تقوى على تحملها بها أودع فيها من عاطفتي الرحمة والحياء ،

(١) سورة البقرة - من الآية : ٢٢٨ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي ج ٣ .

(٣) رواه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه (انظر : نيل الأوطار ، ج ٦) .

وذلك كالحُدود والقصاص . ومع ذلك فقد رأى الفقهاء قبول شهادة المرأة في الدماء إذا كان لابد منها طريقاً لثبوت الحق ، وذلك فيما إذا وقعت الجريمة في مكان ليس به إلا النساء ، وإن كان الأصل ألا تؤدي الشهادة في الحدود والقصاص .

٣ . قضايا تقبل فيها شهادة الرجل والمرأة معاً :

ومن القضايا التي ليس موضوعها من أحد النوعين السابقين تُقبل فيها شهادة الرجل والمرأة معاً .

ولا نجد في أي تشريع ما يضمن هذه العدالة في توزيع الحقوق بين الرجل والمرأة مثل هذه العدالة التي تتجلى في هذه الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية الغراء .

(ب) هل المرأة تساوى نصف الرجل ؟

وبالطبع لا يتعارض هذا في مقام الشهادة من اعتبار امرأتين مقابل رجل واحد ، كما في قوله تعالى :

﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَصِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾^(١)

وكان تعليل ذلك في الآية الكريمة : ﴿ أَنْ تَصِلَ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ لأن المرأة تتعرض لمختلف الشئون الصحية المؤثرة على حالتها الصحية والنفسية والعصبية ؛ لذلك جعل القرآن الكريم مقابل الرجل العادل امرأتين عادلتين ، فإذا نسيت إحداهما ذكرتها الأخرى .

فليس اعتبار شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد دليلاً على أن المرأة تساوى نصف رجل كما يقول المشنعون من أعداء الإسلام ، وإنما هو إجراء روعى فيه توفير كل الضمانات في الشهادة ، سواء كانت الشهادة لصالح المتهم أو ضده .

(١) سورة البقرة - من الآية : ٢٨٢ .

ولما كانت المرأة بطبيعتها العاطفية المتدفقة السريعة الانفعال مظنة أن تتأثر بملابسات القضية فتضل عن الحقيقة ، روعى أن تكون معها امرأة أخرى ، أن تضل إحداها فتذكر إحداها الأخرى ، أى أن شهادة إحداها متممة لشهادة الأخرى .

يقول الأستاذ الإمام محمد عبده :

« إن الله تعالى جعل شهادة المراتين شهادة واحدة ، فإذا تركت إحداها شيئاً من الشهادة - كأن نسيتها أو ضل عنها - تذكرها الأخرى وتتم شهادتها . ويجب على القاضى أن يسأل إحداها بحضور الأخرى . قال : هذا هو الواجب ، وإن كان القضاء لا يعملون به جهلاً منهم . أما الرجال فلا يجوز للقاضى أن يعاملهم بذلك ، بل عليه أن يفرق بينهم ، فإن قصر أحد الشاهدين أو نسى فليس للآخر أن يذكره ، وإن ترك شيئاً تكون الشهادة باطلة » (١) .

(ج) هل يجوز للمرأة تولى منصب القضاء؟

وإذا كان الإسلام قد أعطى المرأة الحق في الخصومة والتقاضى وقبول شهادتها فإنه لا يجوز للمرأة - كما يرى غالبية الفقهاء - ولاية القضاء استناداً إلى أن القضاء من الولاية العامة ، فهو لا يجوز للمرأة قياساً على الإمامة الكبرى (رياسة الدولة) ، التي لا يجوز للمرأة توليتها نزولاً على حكم نص الحديث الشريف : [لَنْ يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أُمُرَهُمْ امْرَأَةً] (٢) .

وقال الرسول ﷺ هذا الحديث حين أُبْلِغَ أَنَّ الْفُرْسَ وَلَّوْا لِلرَّئِيسَةِ عَلَيْهِمْ إِحْدَى بَنَاتِ كَسْرَى بَعْدَ مَوْتِهِ - وَيُعَدُّ هَذَا نَهْيًا عَنْ مَجَارَاةِ الْفُرْسِ فِي إِسْنَادِ شَيْءٍ مِنَ الْأُمُورِ الْعَامَةِ إِلَى الْمَرْأَةِ .

« ولأن في أمور الولاية العامة من طلب الرأى وثبات العزم ما تضعف عنه النساء ، ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور » (٣) .

(١) تفسير المنار ، الجزء الثالث .

(٢) رواه البخارى ، وابن حنبل ، والنسائى والترمذى .

(٣) من فتوى لجنة الفتوى بالأزهر - مجلة رسالة الإسلام ، عدد يوليو ١٩٥٢ .

الفتوى : الأحكام السلطانية للمأوردى ، ص ٢٥ .

كما أنه في مقام الشهادة اعتبر الرجل مقابل امرأتين ، وقد علل ذلك في الآية الكريمة السابقة .

وهذا نص صريح الدلالة بعدم مساواة الرجل والمرأة في الشهادة ، فكيف نسوى بينهما في القضاء ؟ ومن ثم فقد حُرِّمَ عليها توليتها منصب القضاء .

وهناك رأى للإمام أبى حنيفة يقول :

«يجوز أن تكون المرأة قاضية في الأموال ، قياساً على جواز شهادتها في الأموال ، فهي تقضى فيما يجوز أن تشهد فيه في غير الحدود والقصاص» .

أما رأى الأئمة الثلاثة فإنه لايجوز لولى الأمر أن يعينها قاضية ، ولكن إن وليت وقضت قضاء بالحق موافقاً لدين الله ؛ فإنه ينفذ ، ويكون إثمها على مَنْ وَلَّاهَا ، وتأثم هي إن تولت ؛ لوضوح النهى في الحديث الشريف السابق .

وهناك قول للإمام على بن أبى طالب يقول :

« يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تُطِيعُوا النِّسَاءَ وَلَا تَدْعُوهُنَّ يُدَبَّرْنَ أَمْرَ عَيْشٍ » . والتاريخ الإسلامى لا يدلنا على امرأة تولت القضاء في المجتمع الإسلامى (١) .

ثانياً : التسوية بين الذكر والأنثى في القصاص والعقوبة :

ولقد يكون من أهم مظاهر التسوية بين الذكر والأنثى في الحقوق البشرية المشتركة بينهما أن قررت الشريعة الإسلامية التسوية بينهما في الدماء ، وأن الرَّجُلَ يُقْتَلُ بالمرأة .

وقد جرى العمل من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا على القصاص بينهما .

وقد كان أساس هذه التسوية قوله عز وجل :

﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾

(١) الإسلام والمرأة المعاصرة ، للأستاذ البهي الخولى . والمرأة بين الدين والمجتمع ، للدكتور زيدان عبد الباقي .

فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴿١﴾

وقوله تعالى في بيان حكمة القصاص :

﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَبُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ ﴿٢﴾

فإن الحياة المترتبة على القصاص لا تتحقق إلا إذا قُتِلَ الرجلُ بالمرأة وقُتِلَتِ المرأةُ بالرجل :

الأنثى بالأنثى في الدماء :

ومما يجدر التنبيه إليه في هذا المقام أن من الناس من يقرأ آية القصاص الواردة في سورة البقرة في قوله تعالى :

﴿ يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأْتِبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ﴿٣﴾

فيقف منها عند ظاهرها الذي قصد منه إبطال ما كان عليه العرب من الإسراف في القتل ، وعدم الاقتصار على القاتل ، فقد كانوا إذا قُتِلَ عَبْدٌ عَبْدًا لا يقتلون به العبد ، وإنما يقتلون به سيدًا من سادات القبيلة ، وكانوا إذا قُتِلَتِ المرأةُ المرأةً لا يقتلون بها القتالة ، وإنما يقتلون بها واحدًا من قبيلتها ، فهذا الذي كان عليه العرب يشرح لنا المقصود من ظاهر الآية الكريمة . ويقول البيضاوي في تفسير هذه الآية :

(١) سورة المائدة - من الآية : ٤٥ .

(٢) سورة البقرة الآية : ١٧٩ .

(٣) سورة البقرة الآية : ١٧٨ .

كان في الجاهلية بين حيين من أحياء العرب دماء ، وكان لأحدهما طول على الآخر، فأقسموا ليقتلن الحر منهم بالعبد ، والذكر بالأنثى . فلما جاء الإسلام تحاكموا إلى رسول الله ﷺ ، فنزلت هذه الآية الكريمة .

فالقرآن الكريم يسوى بين إنسانية المرأة وإنسانية الرجل ، ويرى أن من يعتدى على إنسانية المرأة كمن يعتدى على إنسانية الرجل ، يستحق عقوبة الدنيا وجزاء الآخرة . ولننظر إلى قوله تعالى في سورة النساء :

﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾^(١)

فالله سبحانه وتعالى رتب الجزاء الأخرى على وصف الإيذان المشترك بين الرجل والمرأة . واتفق علماء التشريع على أن وصف الإيذان أيما وجد يعم الصنفين : الذكر والأنثى على حد سواء . وعلى هذا الأصل جاءت آية الدية في القتل الخطأ ، وهى قوله تعالى في سورة النساء :

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٢)

فظاهر الآية - كما نرى - أنه لافرق بين الذكر والأنثى في وجوب الدية بالقتل الخطأ .

(١) سورة النساء - الآية : ٩٣ .

(٢) سورة النساء - الآية : ٩٢ .

نعم اختلف الفقهاء في المقدار - مقدار الدية - على نحو ما اختلفوا في العقيقة .
وقد ذكر الرازي - في تفسير الكبير - حجة القائلين بالتسوية في مقدار الدية بين الذكر والأنثى ، وحجة القائلين بالترقية في المقدار .

العقيقة للذكر والأنثى على السواء :

ويتصل بالمساواة الكاملة بين المولود - ذكراً كان أم أنثى - ما يراه جمهور الفقهاء من مشروعية العقيقة حين الولادة للذكر والأنثى ، والعقيقة هي اسم للذبيحة التي تُذْبَحُ للمولود ، ذكراً كان أم أنثى ، وقد صحت الأحاديث الشريفة الدالة على استحباب العقيقة عند ولادة مولود .

١- قدر العقيقة :

اختلف الفقهاء في قدرها ، فذهبت جماعة إلى أنها شاتان عن الذكر وشاة عن الأنثى . وروى آخرون - منهم الإمام مالك - أنها شاة عن الذكر والأنثى ، مستدلاً بحديث رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً . وهذا الخلاف في قدر العقيقة لا يؤثر على اشتراك الذكر والأنثى في أصل المبدأ مادام القرآن الكريم قد امتن بكليهما نعمة واحدة وبلطف واحد . ويأبى الإسلام الحنيف إلا أن يسوى الأنثى بأخيها الذكر في الشعور بالفرح بهما ، ووضعها سى حد سواء موضع النعمة المستوجبة للشكر .

٢- الحكمة من العقيقة :

والحكمة من العقيقة هي اتباع سُنَّة رسول الله ﷺ في شكر الله عز وجل على نعمة أنعم الله بها على الإنسان ، ففي الحديث الشريف :

[عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ ، إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَخَيْرٌ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ] .

فالعقيقة مظهر من مظاهر الشكر لله عز وجل على نعمة الولد ، كما أننا نصلي ركعتين شكرًا لله عز وجل على كل نعمة من النعم ، وكما نصلي ركعتين في صلاة الحاجة نتضرع فيهما إلى الله عز وجل لتحقيق أمل ، واستجابة دعاء .

ثالثاً : من مظاهر تسوية القرآن والسنة بين الذكر والأنثى :

أولاً : تسوية القرآن الكريم بين المولود الذكر والأنثى :

ونظراً إلى اشتراك الرجل والمرأة في القيام بكل أعباء الحياة عامة وخاصة ، وإلى أن حاجة الأمة إلى المرأة ليست بأقل من حاجتها إلى الرجل ، جاء القرآن الكريم يقبح من أهل الجاهلية نظرهم إلى المرأة نظر تحقير وازدراء ، ويؤنبهم على هذه التفرقة التي كانوا يفرقون بها بين الرجل والمرأة . وحكى القرآن الكريم عنهم متهمكاً بقولهم ، قال تعالى في سورة النحل :

﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَنَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ * وَإِذَا بَشَّرَ أَحَدَهُمْ بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَرَّى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَبِهِ أَيْمِسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾^(١)

لقد قرر القرآن الكريم أن كلاً من الذكر والأنثى نعمة من الله عز وجل يمتن بها على عباده وتستوجب شكره ، فقال تعالى :

﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾^(٢)

وفسر ابن عباس كلمة «الحفيد» : بولد الابن ، ذكراً كان أم أنثى .

ويقول الرسول ﷺ : [النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ] .

(١) سورة النحل - الآيات من : ٥٧ - ٥٩ .

(٢) سورة النحل الآية : ٧٢ .

النساء لسنن سبباً في ولادة الأنثى :

١ - علم الأجنة :

وإذا كانت من رواسب الجاهلية - التي مازالت لها آثار في مجتمعنا الإسلامى حتى اليوم - كراهية بعض الآباء للمولودة الأنثى ، فيأتى علم الأجنة الحديث ليعطى توضيحاً جديداً ، ويوضح الإعجاز القرآنى العظيم فى الآية الكريمة فى قوله تعالى :

﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّرَّاجِينَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى * مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى ﴾ ^(١).

فكانت ومازالت هناك معتقدات من رواسب الجاهلية بأن النساء هن السبب فى إنجاب البنات ، وكثيراً ما يطلق الرجل زوجته ويتزوج بأخرى لتنجب له ذكراً ، ثم يأتى علم الأجنة الحديث ليوضح تفسير هذه الآية الكريمة بأن الحيوان المنوى هو الذى يحدد نوع الجنين - ذكراً كان أو أنثى - وأن البويضة ليس لها دخل إطلاقاً فى نوع الجنين . إن هذا تحديد مذهل فى هذه الآية الكريمة يفند المزاعم الباطلة لبعض الأزواج واتهامهم للزوجات عندما ينجبن الإناث .

٢ - آخر ما توصل إليه علم الأجنة فى أبحاثه فى هذا المجال :

أولاً : أن بيضة الأنثى لا يمكنها أن تنقسم ، وبالتالي لا يمكنها أن تكون جنيناً فى رحم الأم إلا بعد أن يلقحها الحيوان المنوى .

ثانياً : أن النطفة (الحيوان المنوى) هى التى تبعث النشاط الانقسامى فى البيضة بعد أن تخصبها .

ثالثاً : إذا كانت البيضة المخصبة تتكون من شقين من الحيوان المنوى ومن البيضة ، فَمَنْبَى الذكر يكون الحيوان المنوى فيه على صورتين مختلفتين ، ويترتب على تنوع الحيوان المنوى تكوين الذكر والأنثى ، فالحيوان المنوى يكون على صورتين مختلفتين ، إحداهما إذا قُدِّرَ لها أن تخصب البيضة نتج عن ذلك جنين ذكر ، وإذا قدر للأخرى أن تخصب نتج عن ذلك جنين أنثى . ولو لم يتنوع الحيوان المنوى على الصورتين السابقتين لنتج عن

(١) سورة النجم الأيتان : ٤٥ ، ٤٦ .

الإخصاب نوع واحد فقط دون النوع الآخر ويقول عز وجل :

﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ * مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾ ^(١)

ويقول تعالى أيضاً :

﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى * أَلَمْ يَكُنْ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ * ثُمَّ كَانَ عُلُقَةً فَخَلَقَ
فَسَوَّيْنِ * فجعل منه الزوجين الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ ^(٢)

ويتضح من ذلك أن نوع الجنين - ذكراً كان أم أنثى - هو في الغالب مسئولية الزوج دون الزوجة ، والله أعلم . يقول الله تعالى :

﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثًا
وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَن
يَشَاءُ عَاقِبَةً إِنَّهُ عَالِمٌ قَدِيرٌ﴾ ^(٣)

رابعاً : أن النطفة هي التي تسعى إلى البيضة ولا تسعى البيضة إلى النطفة أبداً ، فالحيوان المنوى ينتقل من جهاز الرجل التناسلي إلى مهبل الأنثى الذي يصله بلايين من الحيوانات المنوية في الجماع الواحد ، وينجح حيوان منوى واحد في أن يصل إلى البيضة حيث هي ، ويخصبها قبل غيره وهي لاتزال في نهاية قناة «فالبوب» بعد أن يقطع الحيوان المنوى مسافة طويلة من خلال عنق الرحم ، فعنق الرحم ، فالجزء الخلفي من قناة المبيض ، فقناة فالوب حيث توجد البيضة . فالنطفة الصغيرة جداً خلقها الله في صلب الزوج ، ثم جعله سبحانه وتعالى قادراً على أن يوصلها لزوجته ، ثم جعل النطفة بعد ذلك قادرة على أن تصل إلى البيضة بعد رحلة طويلة نسيباً ، ثم قادرة على إخصابها

(١) سبق تخريج الآيتين .

(٢) سورة الفياضة الآيات من ٣٦ - ٣٩ .

(٣) سورة الشورى - الآيتان : ٥٠ ، ٤٩ .

حتى يتكون بذلك الجنين ، وبعد كل هذه القدرات الإلهية في خلق الإنسان يحدد الإنسان ليستحق لعنة الله ، وصدق الله العظيم حيث يقول :

﴿ قُلِ الْإِنْسَانُ مَا أَكْفَرُهُ * مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ * مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ * ثُمَّ السَّيْلَ يَسَّرَهُ * ثُمَّ أَمَانَهُ وَأَقْبَرَهُ ۝ ^(١) ﴾

الوليدة مريم ابنة عمران :

حتى الوليدة مريم بنت عمران تحسرت أمها لما وضعتها أنثى ، ويحكى القرآن الكريم ابتهاها إلى الله عز وجل في ضراعة :

﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتُ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ * فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ۝ ^(٢) ﴾

تقول أم مريم : ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ ﴾ فكانت العبرة والعظة أن هذه الأنثى باركها الله واصطفها على نساء العالمين ، حيث يقول عز وجل :

﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ يَمْرُؤُا إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ۝ ^(٣) ﴾

ويقول الرسول الكريم ﷺ عن جزاء من يكرم الأنثى :

[مَنْ كَانَ لَهُ أَنْثَى فَلَمْ يُنْذِرْهَا ، وَلَمْ يُهْنِهَا ، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ] .

وفي حديث آخر ، يقول صلوات الله وسلامه عليه : [مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِثَلَاثِ بَنَاتٍ فَأَحْسَنَ تَرْبِيَّتَهُنَّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ . قَالُوا : وَاثْنَتَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَاثْنَتَيْنِ قَالُوا : وَوَاحِدَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَوَاحِدَةً] .

(١) سورة عَبَسَ - الآيات : ١٧ - ٢١ .

(٢) سورة آل عمران - الآية ٣٦ وصدر الآية : ٣٧ .

(٣) سورة آل عمران - الآية : ٤٢ .

ثانياً : رسولنا الأسوة الحسنة في تكريمه للأئمة :

في السنة الخامسة والعشرين من عام الفيل (١٥) قبل المبعث احتفلت مكة كلها بزواج زين شباب قريش عفة وأمانة وخُلُقاً بالسيدة خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى ، سيدة نساء قريش ، وأعظمهن شرفاً ، وأكثرهن مالاً .

وبدأت حياة زوجية هائلة يظلها الحب المتبادل ، والتقدير المشترك ، والمودة الخالصة ، ثم لم يكد يمضى على زواجهما عام وبعض عام حتى كان مولد طفلتها الأولى ، وتلقاها أبوها فَرِحاً بِأَدَى الْغَيْطَةِ والسعادة ، وسماها زينب ، وكان ترحيبهما بمولد طفلتها ترحيباً كبيراً .

ولم يطل بهما المقام في البيت حتى استقبل أختها (رقية) فاتصل بها الأمل في بناء الأسرة ، وعَدَّها الأبنون الكريمان بُشْرَى خير وبركة .

ثم جاءت من بعدهما «أم كلثوم» فأقبل الأبنون على طفلتها الثالثة شاكرين لله ما أعطى ، طامعين في مزيد من كرمه .

وأقبل العام العاشر من زواج محمد وخديجة وهما يستعدان لاستقبال الثمرة الرابعة للزوجية المباركة «فاطمة الزهراء» وصادف مولدها حادثاً جليلاً في تاريخ مكة الدينى ، فبعد أن أتمت قبائل قريش إعادة بناء الكعبة اختصمت في الحجر الأسود خصومة أُنذرت بحرب ، فكل قبيلة تريد أن تستأثر بشرف رفعه إلى موضعه ، واشتدت الخصومة حتى أُنذرت بحرب ، فقام أبو أمية بن المغيرة المخزومي فقال : « يا معشر قريش ، اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل من باب هذا المسجد يقضى بينكم فيه » ، فقبلوا ، وإنهم كذلك إذ أقبل عليهم الرسول ، فهتفوا جميعاً :

« هذا الأمين ! هذا محمد بن عبد الله الهاشمى ! رضينا بحكمه » . فتناول الحجر فوضعه بيده الكريمة في ثوب ، وأخذت كل قبيلة بناحية من الثوب ، ثم رفعوه جميعاً ، حتى إذا بلغوا به مكانه وضعه محمد بيده ، ودعم بناءه ، وكانت سنة يومئذ خمساً

وثلاثين سنة - على ما روى ابن إسحاق ^(١) وعاد محمد إلى بيته حيث ترك زوجته في الغداة على وشك الوضع ، وسعى إلى الكعبة داعيًا ، فكان أول ما استقبله عند عودته شُرى مولد ابنته الرابعة فاطمة .

واقترنت هذه البشري ببشري نجاة قريش على يد الأمين مما كان يتهددها من حرب ودمار ، وتلقى محمد طفله الرابعة ، فبارك مولدها في ذلك اليوم الأغر ، وتطلع إلى السماء شاكرًا حامدًا راضيًا بما يأتيه من عند الله ، وكله رحمة وحب وحنان على تلك المخلوقات اللطيفة البريئة . وما كادت خديجة تملأ عينها من ولیدتها الرابعة حتى تَفَتَّحَ لها قلبها ، وقد رأت فيها صورة طَبَقَ الأصل من أبيها ، حب غامر وحنان فياض من محمد لبناته الأربع .

وليس معنى ذلك أن محمداً الرسول ﷺ تجرد من حب البنين ؛ فما كانت بشريته ﷺ ولا كانت فطرته النقية لتسمح له بذلك .

واستجاب الله لدعاء الزوجين - محمد وخديجة - فوهب لهما غلامهما «القاسم» ، ثم تلاه «عبد الله» فتضاعفت الفرحة بمولدهما ، لكن الله لم يشأ لهما أن يعيشا طويلاً ، بل مالبت أن استرد الوديعتين الغاليتين ، أحدهما بعد الآخر .

ومات القاسم رضيحاً في الإسلام كأخيه عبد الله الذي لُقِّبَ بالطاهر والطَّيِّب لمولده في الإسلام ، على ما نُقِلَ في أصح رواية عن الزبير بن العوام ، ابن أخت السيدة «خديجة» ^(٢) .

كما وهب الله لنبيه على الكبر إبراهيم ، الذي امتلأت به نفسه الكبيرة غبطة وهناءة وفرحاً ، لولا أن الله لم يُمهّل إبراهيم غير ثمانية عشر شهراً ، ثم قبضه إليه ، فحزن الأب لفقده أشد الحزن ، ولم يكتفِ ألمه ، ولا ملك دموعه ، وإن ظل مستسلماً لقضاء الله الذي شاء لحكمة سامية ألا يكون لمحمد ولد ذكر ، وقال الرسول عند موت إبراهيم :

(١) انظر : السيرة ، ج ١ ص ٢٠٤ .

(٢) الروض الأنف ، ج ١ ص ١٢٣ . والإصابة ، ج ٨ ص ٦١ .

[إِنَّ الْعَيْنَ لَتَذْمَعُ وَإِنَّ الْقَلْبَ لَيَحْزَنُ ، وَإِنَّا عَلَىٰ فِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمَ لَمَحْزُونُونَ] .

وقد فاضت عاطفة أبوته ﷺ في اثنين كانا له بمثابة الولد :

أولهما : ابن عمه عليُّ بن أبي طالب ، الذي وَسَّعَ له الرسول الكريم مكاناً في بيته ، وفي قلبه ، ثم زَوَّجَهُ بعد الهجرة من الزهراء ، أصغر بناته وأحبهن إليه .

وثانيهما : زيد بن حارثة الكلبي ، وكانت أمه سُعْدَى بنت ثعلبة الطائي ، خرجت به لتزيره أهلها في طَيْئٍ ، فأصابته خيلٌ من بنى القين بن جسر ، فباعوه بسوق حباشة ، واشتراه حكيم بن خزام بن خويلد ، ثم قدمه إلى عمته خديجة بنت خويلد ، التي وهبته لزوجها قبل المبعث ، فأعتقه الرسول ﷺ وتبناه ، وأذاع أنه ابنه وارثاً وموروثاً ، فصار يُدْعَى زيد بن محمد ، وَزَوَّجَهُ الرسول زينب بنت جحش . حتى جاء الإسلام وألغى نظام التبني ، ونزل قوله تعالى :

﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ ﴾^(١)

وظل زيد مقرباً عند الرسول ، عزيزاً عليه ، حتى اسْتُشْهِدَ في غزوة مُؤَتَّة .

وهكذا شاء الله للبنات الأربع أن يَعِشْنَ دون البنين ، وأن يتزوجن جميعاً في حياة أبيهن العظيم ، كما كُتِبَ عليه - صلوات الله وسلامه عليه - أن يشكل ثلاثاً منهن في عز شبابهن ، ولم يبق له غير فاطمة .

وقبل أن يلحق ﷺ بالرفيق الأعلى جاءت فاطمة لزيارته وهو عند أم المؤمنين عائشة - فَأَسَرَّ إليها الرسول أنه يحس أن قد حان أجله . فلما بكثرت هَوْنٌ عليها بقوله :

« وَأَنْتِ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحُوقَابِي » ثم أَضَافَ « أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ » . فَسَرَّهَا مَا سَمِعَتْ وَضَحِكَتْ بعد بكاء ، فتعجبت عائشة وقالت :

« مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ إِلَى حُزْنٍ » . ثم سألت الزهراء عَمَّا أَسَرَّ به الرسول إليها ، فأجابت أُمُّ أَبِيهَا : « مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ سِرَّهُ » . ثم حَمَّ القضاء ، ولحق الرسول بالرفيق الأعلى ، وترك الزهراء من بعده يتيمة حزينة .

(١) من الآية الخامسة من سورة الأحزاب .

وإذا كان حب محمد ﷺ لبناته الأربع حُبًّا غامراً لِيُمَثِّلَ تقديرَ وإعزازِ الرسول للمرأة، فقد كان تقديره كاملاً أيضاً لسيدات كريات ثلاث دخلن في حياته قبل أن يُصبح أباً لبنات أربع ، وهن :

أمه آمنة بنت وهب ، وقد ظل ما عاش يذكرها .

وزوجة عمه أبى طالب ، فاطمة بنت أسد بن هاشم ، التى كانت له من بعد أمه أمّا ، والتى سُمِعَ رسول الله ﷺ يقول عنها : إنه لم يجد أبَرَّ منها بعد أبى طالب . وزوجته الحبيبة خديجة بنت خويلد ، التى أنستهُ مرارة يُتمه وحرمانه ، وملأت دنياه حُبًّا وحناناً وطمأنينة وسلاماً^(١) .

(ب) من مظاهر تكريم الرسول للمرأة :

لقد وجدت المرأة عند رسول الله كل التكريم والتقدير ، وكل العطف والحنان ، ومن الأمثلة التطبيقية على ذلك ما يلي .

الشيءاء :

أغارت خيل رسول الله على هوازن ، فأخذوا أُختَهُ من الرضاع «الشيءاء» بنت حليمة السعدية فيما أخذوا من السَّبِي ، فقالت لهم : أنا أخت صاحبكم . فلما قَدِمُوا بها قالت : يا محمد أنا أُختك ، وعَرَفْتُهُ بعلامة عرفها ، فرحب بها ، وبسط رداءه فأجلسها عليه ، ودمعت عيناه وقال لها : « إِنْ أُحِبِّتِ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى قَوْمِكِ أَوْصَلْتُكِ ، وَإِنْ أُحِبِّتِ أَنْ تُقِيمِي فَمَكْرَمَةٌ مُحِبَّةٌ » قالت : بل أرجع ، فَأَسْلَمْتُ ، وَأَعْطَاهَا رسول الله ﷺ نعماً ، وشاة ، وثلاثة أعبد ، وجارية^(٢) .

وكانت حليمة السعدية قد أخذته بعد ولادته ﷺ بأيام قليلة إلى البادية لترضعه هناك ، وكان العام عام قحط لا خُضرة فيه إلا القليل ، وتقول حليمة السعدية :

(١) انظر : بنات النبی ، للدكتورة بنت الشاطئ .

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، ج ٨ ص ١٢٣ .

« ثم وصلنا إلى منازل بنى سعد ، ولا أعلم أرضاً من أرض الله أجذب منها ، فكانت غنمى تروح علىَّ إذا قَدِمْنَا بها كثيرة اللبن ، فنحلب ونشرب ، وكانت أخته الشبياء تقوم برعايته وتقول : « هذا أَخٌ لى لم تَلِدْهُ أُمى ، وليس من نسل أبى وعمى » .

وبقى ﷺ فى بنى سعد حتى رجع إلى أمه ، وهو ابن خمس سنوات .

أم أيمن الحبشية (مربية الرسول) :

ظل الرسول ﷺ طوال حياته يكرمها ، ويداوم على زيارتها وودها ، والعطف عليها ، ومحافضة على ود رسول الله استمر الصحابان الجليلان أبو بكر وعمر فى ودها وزيارتها ، فقد روى مسلم فى صحيحه عن أنس رضى الله عنه قال : « قال أبو بكر لعمر ، رضى الله عنهما ، بعد وفاة رسول الله : انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها ، فلما انتهيا إليها بكت لرؤيتهما ، وحسب الصحابان أنها تذكرت رسول الله ﷺ ، فبكت . فقالا لها : ما يُبكىكِ يا أم أيمن ؟ أما تعلمين أن ما عند الله تعالى خير لرسول الله ﷺ . فقالت إني لا أبكى ، أنى لا أعلم أن ما عند الله تعالى خير لرسول الله ﷺ ، ولكنى أبكى أن الوحى قد انقطع من السماء . فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ ، فجعلتا يبكيان معها » .

وتؤكد أم أيمن - فوق حبها لرسول الله ﷺ - حبها للرسالة ، وتبكى أسفاً لانقطاع صلة الوحى بين السماء والأرض لوفاة رسول الله ﷺ ، وتذكر الصحابين الجليلين أبا بكر وعمر بفداحة المصاب بفقد رسول الله ﷺ ، ليس بشخصه فقط أن توفاه الله إليه ، ولكن بانقطاع وحى السماء إلى الأرض . رحم الله أم أيمن .

مظاهر أخرى من حب الرسول وتكريمه وتقديره للمرأة :

ومن الأحاديث النبوية الشريفة التى توصينا بتكريم البنات مايلى :

عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ ، قال : [مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ ، أَوْ ابْنَتَانِ ، أَوْ أُخْتَانِ ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ ، وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ] (١) .

(١) رواه الترمذى ، وأبو داود (التاج ج ٥ ص ٧) .

وعن ابن عباس رضى الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : [مَنْ كَانَتْ لَهُ أُتْنَى فَلَمْ يَتُدَّهَا ، وَلَمْ يُهْنِهَا ، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْهَا ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ] (١) .

وعن أبي قتادة رضى الله عنه ، قال :

« بَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ جُلُوسٌ ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا الرَّسُولُ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ - وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ صَبِيَّةٌ ، قَالَ : فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ ، وَيُعِيدُهَا عَلَى عَاتِقِهِ إِذَا قَامَ ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا » (٢)

ذلك رسولنا الكريم ! كله تقدير وحب وحنان وتكريم للمرأة أما وزوجة وبتنا وأختنا! صلوات الله وسلامه عليه .

وهكذا جاء الإسلام ، جاء ينسم على حياة المرأة هذه النسبات الرخية التي عرضت نماذج منها في مختلف مجالات الحياة ، وجاء ليرفع النظرة إليها فيقرر أنها والرجل نفس واحدة من خلقة بارئها .

هذا ولم تطلب المرأة شيئاً من هذا ولا كانت تعرفه ، ولم يطلب الرجل شيئاً من هذا ولا كان يتصوره ، إنها هي الكرامة التي أفاضها الله من رحمته للجنسين جميعاً على الحياة الإنسانية جميعاً .

(١) المصدر السابق .

(٢) الإصابة ، ج ٨ ص ٣٩ . وانظر السيرة لابن إسحاق .